

كراس الشروط

المتعلق بـ:

طلب العروض
عدد/رقم

AO_24_PRES00006

اختيار وتكليف عدد (02) محامين أو شركات مهنية للمحاماة لنيابة
"الشركة التونسية الهندية للأسمدة" لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية

متكون من أقساط: قسط عدد 1 و 2

القسط عـ1 عدد: اختيار وتكليف عدد (01) محامي أو شركة مهنية للمحاماة مرسمين بجدول المحامين
بجهة تونس لنيابة الشركة التونسية الهندية للأسمدة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية.

القسط عـ2 عدد: اختيار وتكليف عدد (01) محامي أو شركة مهنية للمحاماة مرسمين بجدول المحامين
بجهة صفاقس لنيابة الشركة التونسية الهندية للأسمدة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية.

عقد متجدد آليا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ابرام العقود

جوان 2024

الفهرس

2	موضوع طلب العروض	الفصل عدد 1
2	شروط المشاركة في كل من القسط عدد 1 و 2	الفصل عدد 2
2	كيفية المشاركة	الفصل عدد 3
2	توزيع طلب العروض إلى حصص/اقساط	الفصل عدد 4
2	سحب ملف طلب العروض	الفصل عدد 5
3	صلوحيه العروض	الفصل عدد 6
3	التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض	الفصل عدد 7
3	الضمانات المالية	الفصل عدد 8
3	عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	الفصل عدد 9
3	الطعن في كراس الشروط	الفصل عدد 10
3	طريقة تقديم العروض	الفصل عدد 11
4	الوثائق المكونة للعرض	الفصل عدد 12
5	فتح العروض	الفصل عدد 13
5	ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات	الفصل عدد 14
6	تقييم العروض	الفصل عدد 15
6	منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محامي أو شركة مهنية للمحاماة لدى التعقيب:	1)
6	- أ-معايير التقييم:	
6	ب-: إسناد الأعداد:	
7	سير أعمال لجنة الفتح والتقييم للقسط 1 و 2:	(2)
7	تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة	الفصل عدد 16
7	نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد	الفصل عدد 17
9	الملاحق	

الفصل عدد 1 موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار:

- عدد(02) محامين مباشرين أو شركات مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين (كما هو مبين بالفصل عدد 4 من هذا الكراس)، لنيابة الشركة التونسية الهندية للأسمدة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية.

وكما هو مبين بالفصل عدد 4 من هذا الكراس.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل عدد 2 شروط المشاركة في كل من القسط عدد 1 و2

المشاركة مفتوحة لـ:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
- الشركات المهنية للمحاماة التي تتضمن على الأقل محامي (01) لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة في تاريخ صدور طلب العروض.

ولا تجوز قبول مشاركة:

- المحامين المشاركين بصفة فردية أو المحامين الذين ينتمون للشركات المهنية للمحاماة الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالفاصل العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹
- المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتبين الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام للشركة أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل عدد 3 كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر والمرسم لدى التعقيب المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة كما يمكن للشركات المهنية للمحاماة التي تخضع للتشريع الجاري به العمل والتي تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة في تاريخ صدور طلب العروض، المشاركة في طلب العروض.

الفصل عدد 4 توزيع طلب العروض إلى حصص/اقساط

يتكوّن طلب العروض من 02 اقساط موجه إلى المحامين المباشرين دون استثناء والمرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض وشركات المحاماة على أن تتضمن على أقل محامي لدى التعقيب كما هو مبين بالجدول التالي:

التوزيع الجغرافي	محل المخابرة	شروط المشاركة	الترسيم	عدد المحامين	الجهة	القسط
بجميع المحاكم وسائر الهيئات القضائية بكامل تراب الجمهورية	تونس	محامي منفرد أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة	التعقيب	01	تونس	عدد 1
بجميع المحاكم وسائر الهيئات القضائية بكامل تراب الجمهورية	صفاقس	محامي منفرد أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة	التعقيب	01	صفاقس	عدد 2

الفصل عدد 5 سحب ملف طلب العروض

ترسل الشركة التونسية الهندية للأسمدة نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة: <https://avocat.org.tn> كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين: <https://avocat.org.tn> أو بطلب يوجه الى الشركة التونسية الهندية للأسمدة عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: procurement@tifert.com.tn أو مباشرة من إدارة الشركة التونسية الهندية للأسمدة على العنوان التالي:

«الشركة التونسية الهندية للأسمدة ص ب 70-الصخيرة 3050.»

مجانا وبدون مقابل مادي.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات لجان الفتح والفرز المحدثة لدى الشركة التونسية الهندية للأسمدة ، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية

الفصل عدد 6 صلوحية العروض

يلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة 120 يوما بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل عدد 7 التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، يتم نشره بنفس طريقة نشر طلب العروض في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. في حالة إدخال تعديلات أو توضيحات تكميلية من طرف الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة على طلب العروض فإنه يتولى نشرها بنفس طريقة نشر طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية لطلب العروض.

الفصل عدد 8 الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل عدد 9 عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب (ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُنْعَهَد بها. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية. ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني (ة) لم يفي (لم تفي) بالتزاماته (ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة

الفصل عدد 10 الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض، ويخض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة بطريقة تعطي تاريخا ثابتا. يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروف عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك القرار يرفع الإذن بتعليق الإجراءات.

الفصل عدد 11 طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة كما يلي:

ظرف خارجي مغلق لا ينص على هوية المشارك ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح - طلب العروض عدد AO_24_PRES00006"

لسنة 2024

اختيار وتكليف عدد (02) محامين أو شركات مهنية للمحاماة لنيابة

"الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة" لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

متعلق بالقسط عدد..... (يجب تحديد عدد القسط (أو الأقساط) المزمع المشاركة فيه (أو فيها))

ويحتوي على:

- ظرف أول يتضمن الوثائق الإدارية وجميع مؤدياتها المبيّنة بالفصل (12) من هذا الكراس وخاصة وثيقة التعهد التي يؤدي غيابها إلى إقصاء العرض أليا.

- ظرف ثان يتضمن العرض الفني وجميع مؤدياته المبيّنة بالفصل (12) من هذا الكراس.

توجه العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للشركة التونسية الهنّدية للأسمدة بالمقر الاجتماعي على العنوان التالي:

«الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة ص ب 70-الصخيرة 3050.»

وتسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وساعة وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها.

يقضى آلياً:

❖ كل عرض ورد بعد الأجل.

❖ كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحرير بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقضى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل عدد 12 الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الطرف الخارجي المتضمّن للعرض على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1- الوثائق الإدارية		
(1) كراس الشروط	-----	ختم وامضاء المشارك على كل صفحة وامضاؤه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ
(2) وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	امضاء المشارك في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ
(3) بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	امضاء المشارك في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ
(4) بطاقة تعريف جبايته	نسخة من بطاقة التعريف الجبائية	-----
(5) شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين	نسخة من الشهادة	مضاهة من الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ
(6) شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين او قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين	نسخة منها او من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة	امضاء العميد او الكاتب العام للهيئة او رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ
(7) شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والاعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان	نسخة من الشهادة	امضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين او من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
(8) عقد تامين عن مسؤولية المدنية والمهنية	نسخة من العقد	امضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين او الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
(9) تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة او بواسطة الغير بتقديم وعود او عطايا او هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	امضاء المشارك وختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
(10) تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً لدى الشركة التونسية الهندية للأسمدة او مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	امضاء المشارك وختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
(11) تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	امضاء المشارك وختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

2-الجوانب الفنيّة والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:

إمضاء المشارك وختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	(1) تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/او الخصوصية المضمنة بالعرض
إمضاء المشارك وختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	(2) قائمة اسمية في: المحامي مفرد او أعضاء الشركة المهنية
إمضاء المشارك وختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	(3) التزام لكل محام مشارك (مفرد او في إطار شركة مهنية للمحاماة) بنيابة الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية
إمضاء المشارك وختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	(4) قائمة المراجع المهنية للتجربة العامة للمحامي المباشر او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
إمضاء المشارك وختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	(5) قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر او المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين او في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	(6) السيرة الذاتية للمحامي المباشر او المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	(7) جدول التعهدات في القضايا موضوع الانابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية.
إمضاء صاحب العرض) محام مفرد او وكيل شركة مهنية للمحاماة (المشارك وختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	(8) مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر او الشركة المهنية للحماة من جهة، و الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 (وثيقة التعهد) عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض.

غير أنه يمكن للجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارضين المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.

الفصل عدد 13 فتح العروض

تفتح العروض من قبل اللجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنيّة والمالية بالنسبة للقسط عدد 1 و 2

تكون جلسة فتح العروض غير علنيّة.

يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ ورود ذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة. فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها. يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: pres@tifert.com.tn على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع.

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

الفصل عدد 14 ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات

يمكن للمشارك الذي قدّم ترشّحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المشارك وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى

-تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ متعهد شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بتونس بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)
-تسند نقطة واحدة (01 لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها المشارك في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)

لإثبات المؤهلات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقاط)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمتعهدين المترشحين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المشارك مترشحا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

لإثبات هذه الإنابات يقدم المشارك نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام. وبصفة عامة يتولى المشارك تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبقا لمواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

(2) سير أعمال لجنة الفتح والتقييم للقسط 1 و2:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبينة بعرض المشارك وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكّراس الشروط.

- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض مضمي من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفاتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى الشركة التونسية الهندية للأسمدة بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (أصل التقرير و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل المدير العام للشركة التونسية الهندية للأسمدة إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل عدد 16 تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شريطة إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقتها وشفافيتها وتؤكد من الصبغة المقبولة لشروطها، وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الشركة التونسية الهندية للأسمدة لمقتضيات كّراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الشركة التونسية الهندية للأسمدة المعني لتنفيذه.

الفصل عدد 17 نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

تعلن الشركة التونسية الهندية للأسمدة وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبقاً للأنموذج الملحق بكزاس الشروط (ملحق عدد 13) ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائياً للإنيابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل. وفي هذه الحالة تقدّم الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية الهندية للأسمدة
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كزاس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامين أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة التونسية الهندية للأسمدة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المنفرد أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال 5 سنوات الأخيرة قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية
ملحق عدد 13: مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة، والشركة التونسية الهندية للأسمدة

وثيقة التعهد

نيابة الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية.

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)
 - المتصرف باسم ولحساب:
 - المنخرط بصندوق الحيطه والتقاعد تحت عدد..... لسنة
 - المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل)
 - بصفتي:
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- 1- نيابة الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة طبقا لمقتضيات وشروط القسط عدد..... (يجب تحديد عدد القسط المزمع المشاركة فيه).
- 2- قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
- 3- انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق بنود العقد.
- 4- تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 07 أيام قبل الجلسة المحددة وفقا لما ينص عليه العقد.
- 5- تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
- 6- الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 7- أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حرج قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمّ فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
تحت عدد:

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة

تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف: اليوم/ الشهر/ السنة.....

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم/ الشهر/ السنة.....

عنوان المقر.....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية.....

الهاتف:

الفاكس:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية المحاماة

رقم المعرف الجبائي.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة)

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إبني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات
إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة

إتّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد.....بتاريخ.....

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة أو مضت عن انقطاعي عن العمل به مدّة تتجاوز خمس سنوات من تاريخ إصدار طلب العروض.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6:

تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و/أو الخصوصية.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالتقييم لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامين أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين

الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة

حزّر بـ.....في.....
(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة التونسية الهندية للأسمدة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ بأنّ الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	الترسيم*	محل المخابرة	إمضاء المحامي

* شهادة ترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم أو نسخة مطابقة للأصل منها

حرر بـ..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

**قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المنفرد أو أعضاء الشركة المهنية
للمحاماة خلال 5 سنوات الأخيرة قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض
من غرة جانفي 2019 إلى تاريخ آخر أجل لقبول العروض
جدول تألّفي للمراجع العامة**

الطور	عدد القضية	المحكمة	موضوع الانابة	العدد الرتبي
التجربة العامة للمحامي أو المحامين سنة 2019				
التجربة العامة للمحامي أو المحامين سنة 2020				
التجربة العامة للمحامي أو المحامين سنة 2021				
التجربة العامة للمحامي أو المحامين سنة 2022				
التجربة العامة للمحامي أو المحامين سنة 2023				
التجربة العامة للمحامي أو المحامين سنة 2024				
العدد الجملي للإنايات المصرح بها خلال خمسة سنوات				

جدول تفصيلي للمراجع العامة

يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترحة التنصيص عليها بالعرض.

العدد الرتبي	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية ونهاية المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						

حرر بـ..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين
للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية
للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع ر
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: يجب على المشارك تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

سيرة ذاتية

- *الإسم واللقب.
- *تاريخ الولادة ومكانها.
- *تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية.
- *تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف.
- *تاريخ الترسيم بقسم التعقيب.
- *عنوان موقع الواب إن وجد.

الشهاد العلمية المتحصل عليها المترشح

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهاد العلمية

ملخص الخبرة العامّة في المحاماة:

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع أو الدراسات القانونية المنجزة	الهيكل العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة ببنائها

الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادّة المطلوبة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال أو مدة إنجازها	ميدان النزاع أو الدراسات القانونية المنجزة	الهيكل العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة ببنائها

المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة المترشح إليها:

- التكوين في اللغات.
- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.
- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة.

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

...

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الأجل التقريبية لانتهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

حزّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين الشركة التونسية الهنذية للأسمدة والمحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة

بيّن:

الشركة التونسية الهنذية للأسمدة، شركة خفية الإسم رأس مالها 278656600 ديناراً تونسياً، مقرها ، مدرجة بالسجل الوطني للمؤسسات حسب معرفها الوحيد عدد..... ، والممثلة في شخص ممثلها القانوني السيد خالد لاغة بصفته المدير العام.

من جهة أولى

والأستاذ(ة)..... المرسم(ة) بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ المعين محل مخابراته بصفته محام.

أو

الشركة المهنية للمحاماة شكلها القانوني رأس مالها ديناراً تونسياً، والممثلة في شخص ممثلها القانوني السيد..... بصفته
- عدد الهوية البنكية أو البريدية:

من جهة ثانية

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثّل مهمة الأستاذة (ة)
أو

(الشركة المهنيّة للمحاماة)
طبق لهذا العقد، في نيابة الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية في الملفات التي تطلب منه/منها إنباته فيها سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل الثاني: التشريع والتراتب المطبّقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل الثالث: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزائيّة طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعالم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلّقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (03) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذن على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنه.

يمكن للشركة التونسية الهنّدية للأسمدة، إذا ما تبين لها ان صاحب العقد قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدّثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنيّة والمهنيّة:

يتعين على صاحب العقد تقديم نظير من عقد تأمين عن المسؤولية المدنيّة والمهنيّة أو نسخة مطابقة للأصل منه، قبل تكليفه بأي قضية. كما يجب على صاحب العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بأخر قضية مُتعهّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء ومد الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة بما يفيد ذلك. وفي صورة صدور الحكم ضد الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة، يبقى عقد التأمين ساري المفعول إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من تاريخ مد الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة بنسخة من الحكم.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنيّة من قبل الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن صاحب العقد لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتمّ أليا تعليق أجل إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة مسلمة في الغرض من طرف الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة:

- أ- تلتزم الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز صاحب العقد لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير المؤيدات اللازمة للقضايا المكلف بها مقابل إمضائه على وصل تسلّم. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات ودفعات الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة.
- ب- تمكين صاحب العقد من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة قبل موعد الجلسة أو الاجتماع.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير صاحب العقد والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة.
- ث- لا يمكن للشركة التونسية الهنّدية للأسمدة كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بصاحب العقد طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على صاحب العقد:

- يلتزم صاحب العقد بما يلي:
- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر بصفة صريحة أو ضمنية يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه قبول المهمة.
- وفي هذه الحالة تقدّم الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان صاحب العقد من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة عند نيابته له أمام المحاكم أو سائر الهيئات القضائية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بوزاعات الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة فيها. ولهذا الغرض، تتولى الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة دعوتها كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة بملاحظاتها حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن لأصاحب العقد بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى حسابه الجاري المفتوح ب..... تحت عدد

الفصل 8: شروط الخلاص:

يتمّ الخلاص على النحو التالي:

- يتمّ خلاص أتعاب صاحب العقد في أجل أقصاه خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ تقديمه للشركة التونسية الهنّدية للأسمدة لفاتورة أتعابه مرفقة بمراسلة تفيد صدور الحكم ونسخة من التكاليف بالقضبية (أو القضائية) المعنية.
- ويجب على صاحب العقد أن يرفق فاتورته بنسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي بالنسبة لأعوان مكتبه وخلاص معالم انخراطه في صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية.
- تحمل على الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة أجرة عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما تتحمّل الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مركز الولاية عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها صاحب العقد لهذا الغرض 30 كلم (يتم احتساب هذه المعالم بداية من الكلم 31) في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة لأصاحب العقد، شخصيا، وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.
- وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، تتكفّل الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.
- وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.
- إلا أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل صاحب العقد، تتولى الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: مدّة العقد:

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ طبقا للفصل 19 من هذا العقد. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدّة العقد، يتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، وإعلام الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة بمآل القضية.

الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على صاحب العقد أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه. ولا يمكن للشركة التونسية الهنّدية للأسمدة تغيير صاحب العقد إلا في الصور المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. وفي صورة حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يجب على صاحب العقد إعلام الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محامي آخر. وفي صورة تخلي صاحب العقد بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة، تتخذ الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر عوضا عن صاحب العقد المتخلي عن المهمة. كما يجب على الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة في هذه الصورة الأخيرة، تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11: التقيد بتركيبة الفريق المتدخّل:

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنيّة دون سواه إلا أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على صاحب العقد إعلام الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة بذلك كتابيا. ويجب تغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنيّة ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مستقبًا، بموافقة الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المخصّصة للمتابعة والمراقبة المحدثة **بالمهنة العليا للطلب العمومي**. وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة أوفي صورة عدم موافقته على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيهه في الغرض للمتعاقد معه

عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 12: فسخ العقد:

يتم فسخ هذا العقد، في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا العقد وفي هذه الصورة توجه له الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة تنبيها كتابيا تدعو فيه إلى ضرورة تنفيذ التزاماته التعاقدية وكذلك في صورة تواصل الإخلالات أو تكرارها.
- إذا ثبت لدى الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

وفي جميع هذه الحالات تتولى الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة عرض الإشكال على اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطب العمومي ويتولى تعليق تنفيذ العقد في انتظار التوصل بقرارها.

ويتولى صاحب العقد إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه عشرة أيام من طلبها كتابيا من قبل الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة.

الفصل 13:

في صورة قرار الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لازالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذا العقد وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية:

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: النزاهة:

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح

الفصل 16: التغييرات والتنقيحات:

لا يمكن تغيير أو تنقيح أي بند من بنود هذا العقد ما لم يكن موضوع اتفاق كتابي سابق بين المتعاقدين وموثقا ضمن ملاحق للعقد يكون ممضى من طرفيهما.

الفصل 17: فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014، المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى. وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 18: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

الفصل 19: دخول العقد حيز التنفيذ:

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بعد إتمام الإجراءات التالية:

توجه الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة مراسلة لإعلام المشارك بقرار الإسناد مرفقة بنظائر العقد لإمضاءها وإرجاعها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توصله بالمراسلة.

وتتولى الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة فور توصلها بالعقد ممضى توجيه إعلام بدخول العقد حيز التنفيذ. وبتجاوز الأجل المذكور أعلاه يعتبر المشارك متخليا عن العقد وتتولى الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة مراسلة اللجنة المختصة في الغرض.

الفصل 20: عدد نظائر العقد:

تم تحرير هذا العقد في سبعة (07) نظائر يسلم نظير منها لصاحب العقد.

الفصل 21: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه، وفي صورة تغيير صاحب العقد محلّ مخابرتة، فيشترط ألا يكون خارج الجهة التي شارك فيها، وإعلام الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة كتابيا في الإبان.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

صاحب العقد

الشركة التونسية الهنّدية للأسمدة

المدير العام